

بومر كحيف قيله فحلنا على الكل بانده حيف فان قلت ما الفرق بين  
هذا والدم الخارج بعد خروج عضو ولو يجتن دون باقية  
فانه حيف شرطه قلت بالفرق انه شر وجده صله فله غير كونه  
دم صلبه وهو وجود الطلق والولان وكان دم فساد ولم يقرب  
ذلك هنا اذ اطلق هنا ولا ولادة وما تقارن خروج العضو  
من العصبه من شانه انه خفيف فلا يصلح ان ينطاطب خروج الجيلة  
عن قضيبها **وسئل** نفع الله عن امرأة عادت بها حيف خمسة  
الاضعة من الشهر فزات الدم في شهرين الشهرين في العشرين الاولي  
منه ثم انقطع ولم يعدها حيف وما حيف اولها **باب**  
تقولها اذ الرية بعد نطفه صحيح حكمه وان تقدم على العادة  
بانده حيف بشر وطوسو البالغ محسنا ام لا وهذا واضح لاصل السؤال  
خلل ويدل عليه قوله في العشرين الاولي فان هذا بظاهريه غير منتظر  
**باب** **الملا** **مسئلة** **وسئل**  
رضي الله عنه عما لو اخر المرض الظاهر الى وقت العصر ثم زال مرضه  
قبل اداء الظهر فهل يكون ظهره اداء او قضا **مسئلة** **وسئل**  
منع الله سبحانه بان اجتمع بالمرء لا يجوز على المنقول المتعمد في هذا  
واختار جمع حوزان وعليه فاذا زال بعد خروج الوقت وقبل  
مغل الى جرح وقتها صار قضاء لا يكون لا ثم فيه نظير ما لو اخر  
المسافر الظهر مثلا على نية الاخير حتى خرج وقتها ثم اراد دخول  
منزله قبل فعلها في السفر فانه يجوز له ذلك على الاوجب كما بينه  
في حاشية مناسب النوى الكبرى رد على من زعم خلافه  
ووجه اجوبان فعلها في السفر انما يحصل وصف الاداء فقط  
خلافاً لفعلها في الحضر فانه ينال ذلك الوصف ويجعلها قضا وهذا

لا يقضى

لا يقضى كحرمه لا انا وان قلنا انها قضا لا ثم فيه اذ القضا الذي فيه  
لا اثم ان بعد خروجها عن الوقت لا العزم وهذا انما بعد خروجها عنه  
لوزم السفر فهو نظير ما لو دخلها نحو القراءة حتى خرج وقتها ولم يفرج  
منها ركعة فيه فانها تكون مقضية ولا اثم عليه على المعتد والسفر  
وان جعل الوقتين بمنزلة الوقت الواحد لكنه بالنسبة للتسمية  
كل منهما مودة وان وقعت في وقت الاخرى لا بالنسبة لا يجب  
العصا كل منهما في السفر لان ذلك لا يوجد لو واصل سجدة وتعالى اعلم  
بالصواب **مسئلة** **وسئل** رضي الله عنه عن يومز العزم حتى تكاد  
الشمس تغرب هل ياتم بناخير الصلاة من عن عزام هو في الوقت  
ما لم تغرب وهل اذا تكرب منه هذا طول عمره عد الام لا **باب**  
نفع الله به بان يجوز تأخير صلاة العصر عن اول وقتها بشرط ان  
يجمعها في الوقت قبل المغرب فان كان المسؤل عنه يفعل ذلك  
اي تأخير بالتأخير وان لم يكن له عذر ويكون عدلا وان ذكر منه ذلك  
اكن ينبغي له تركه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك صلاتك المأثورة  
جلس وقت الشمس حتى اذا كانت يورق في الشيطان فامر منه بها الربا  
لان ذكر الله فيها الا قليلا واره مسلمه والله سبحانه وتعالى اعلم  
بالصواب **مسئلة** **وسئل** نفع الله به ومنتج حاتم هل يوجد  
ضابط صحيح معتمد في معرفة اول وقتي الظهر والعصر فيفضلوا  
به وذلك في معرفة اول كل شهر من السنة الرومية فقد  
كثرت المضايقات في ذلك وكثر اختلافها **باب** **امان**  
الدم ممدون وحسن في زمرة الضابط الصحيح في ذلك منقولة  
على عمل الملقات والفاين في ذكره لمن كبره وانسجا  
وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة** **وسئل** رضي الله عنه وفتح في مده

بالمعنى